الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ك.ف/ز.د

٢٥

- ملخص ملـــــــف -

اللجنة الوزارية

الموضـــوع : خطة تفعيل العمل في قطاع النقل المشترك .

تبين من الملف انه سبق لمجلس الوزراء بقراريه رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ ورقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ان شكل لجنة وزارية مؤلفة من وزراء العدل – المالية – الاشغال العامة والنقل ووزير الدولة لشؤون التنمية الادارية لدراسة خطة تفعيل العمل في قطاع النقل المشـــترك .

كما سبق لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ (القرار رقم ٢٥) ان شكل لجنة وزارية برئاسة دولة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء العدل – المالية – الاشغال العامة والنقل – الاتصالات– المهجرين – الزراعة ووزير الدولة لشؤون التنمية الادارية لدراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري على ان ترفع اللجنة تقريرها خلال مهلة شهر على الاكثر .

الا ان نائب رئيس مجلس الوزراء افاد انه نتيجة اجتماع اللجنتين الآنفتي الذكر تبين وجود عدة نقاط اساسية تحتاج الى اجتماعات يشارك فيها اعضاء اللجنتين .

لذلك ، وبناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ، وافق مجلس الوزراء بـــقراره رقـــم ١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ على دمج عمل اللجنتين الوزاريتين موضوع قرارات مجلس الوزراء رقـــم ١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ ورقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ورقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ في لجنة وزارية واحدة برئاسة دولة نائب مجلس الوزراء وعضوية الوزراء السادة :

- د. بهيج طبارة
- فؤاد السنيورة
- محمد نجيب ميقاتي
- كريم بقرادونـــــي
- جان لوي قرداحي
- عبد الله فرحات
- علي حسن خليل

TRA/B04/2

مهمتها دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك ودراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري ٠

بناء عليه اودعت هذه اللجنة رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الخطة المقترحة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك كما اقرتها ومن أبرز نقاطها ٠

١- الوضع التقني والإداري القائم :

أ- يعاني النقل المشترك التابع لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك من عدة مشاكل تتعلق بانتظام حركته ومستوى خدمته وكلفة تشغيله وتنعكس على أداء وعمل المصلحة من النواحي الإدارية والمالية والاستثمارية كما يلي :

- شراء ٢٠٠ باص عام ١٩٩٧ ذات مواصفات دون المستوى المطلوب نتج عنه أعطال كبيرة وادى الى توقف أكثر من نصفها عن العمل خلال السنتين الأوليتين من شرائها لعدم صلاحيتها ٠
- فائض كبير في عدد السائقين نسبة الى عدد الباصات العاملة (يؤخذ عادة ٢،٥ سائق لكل باص)٠
- إرتباط المصلحة بالنظام العام للمؤسسات العامة وأساليب التوظيف والتلزيم التي تحد من مرونتها وسرعة تنفيذ خططها ، من الناحيتين الاستثمارية والإدارية ٠
- إغراق السوق بحوالي ٤٠٠٠ لوحة عمومية للفانات و٢٣٥٠ لوحة عمومية لباصات نقل الركاب وحوالي ٣٣٠٠٠ لوحة عمومية للسيارات الصغيرة دون وضع ضوابط لعملها ان لجهة المسارات أو المناطق ، أو لجهة تطبيق القوانين النافذة عليها لا سيما منها قانون العمل وقانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقانون السير

ب- ممـــا أدى الى الانعكاسات السلبية التالية :

- فائض كبير في عدد العاملين مقارنة بعدد الباصات العاملة حيث تبلغ هذه النسبة ٨،٦ بدلا من ٢،٥ ٠
- كلفة مرتفعة لمساهمة الدولة السنوية للمصلحة دون أن يكون لذلك انعكاس إيجابي على حجم ونوعية الخدمة التي تؤديها المصلحة ٠
- عدم القدرة على تحسين نوعية الخدمة التي تقوم بها المصلحة (تواترها، إنتظامها،٠٠٠) واماكن إنتشارها ٠
- عدم وجود الكفاءات الإدارية والفنية اللازمة لتحسين الأداء الإداري والإستثماري للمصلحة ٠

٢-الوضع المالي القائـــم

تعاني المصلحة من صعوبات مالية نتيجة الفائض من الموظفين بالنسبة لعدد الباصات العاملة الأمر الذي نتج عنه كلفة تشغيلية عالية جدا مقارنة بالواردات الفعلية للباصات العاملة ، وبالتالي أوجب تدخل الدولة وتقديم مساهمة مالية سنوية عالية لسد العجز المالي الناتج .

يوضح الجدول أدناه الوضع المالي القائم لعام ٢٠٠٣

عدد الباصات العاملة	١٠٠
عدد العاملين الإجمالي	٨٦٤ (بمعدل ٨،٦ للباص)
الحاجة الفعلية للعاملين	٢٥٠ (معدل ٢،٥ للباص)
الفائض من العاملين	٦١٤
عدد الخطوط الإجمالي	٥٠
عدد الخطوط العاملة	١٩
إجمالي النفقات	١٩ ل.ل.
إجمالي الواردات من الباصات العاملة	٦ مليار ل.ل.
مساهمة الدولة	١٠ مليار ل.ل.
العجـــز	٣ مليار ل.ل.

٣-تحليل الوضع المالي القائم

يوضح الجدول أدناه توزيع اجمالي النفقات لعام ٢٠٠٣

البنـــد	الكلفـــة ل.ل.
رواتب العاملين المنتجين وملحقاتها	٤،٨٠٠ مليار ل.ل.
رواتب الفائض وملحقاتها	١١،٧٠٠ مليار ل.ل.
نفقات تشغيل ومتفرقاتها	٢،٥٠٠ مليار ل.ل.
الإجمالـــي	١٩ مليار ل.ل.

يتضح من الجدول ان الكلفة المطلوبة لتشغيل الباصات العاملة هي ٧،٣٠٠ مليار ل٠ل٠ (٤،٨٠٠+ ٢،٥٠٠) ٠ اذا ما تم مقارنة هذه الكلفة مع واردات الباصات العاملة (٦ مليار ل٠ل٠) يتبين ان العجز المالي النظري للمصلحة هو في حدود ١،٣٠٠ مليار ل٠ل٠

الا انه بالامكان تخفيض هذا العجز باتخاذ الاجراءات التالية:

- تخفيض كلفة التشغيل عبر وضع آلية فعالة لضمان حسن وجودة ومراقبة نوعية صيانة الباصات ٠
- زيادة الواردات عبر تحديث خطة وضع الباصات على الخطوط بحيث يتم التركيز على الخطوط المريحة مع الإبقاء على الخدمات ذات البعد الإجتماعي ٠
- زيادة الواردات عبر تحسين نوعية الخدمات مما يضمن جذب واستقطاب الركاب من أنماط النقل الأخرى (مع الأخذ بالإعتبار كلفة التشغيل الإضافية)٠

٤-اقتراحات تفعيل وتطوير اداء النقل المشترك وتخفيض عجز المصلحة :

لاجل تفعيل اداء النقل المشترك وتحسين وضع المصحلة المالي عمدت مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك مشاركة مع المديرية العامة للنقل البري والبحري الى وضع الاقتراحين البديلين التاليين :

أ- شراء باصات جديدة وتشغيلها

<u>خطوات التنفيذ</u>

- شراء ٢٥٠ باصا جديدا ذات مواصفات عالمية جيدة ، بقيمة إجمالية تقدر بـ ٥٠ مليار ل٠ل ٠

<u>متطلبات التنفيذ</u>

- إتخاذ القرار اللازم بشأن شراء الباصات الجديدة
- ضمان تأمين قيمة المساهمة المالية السنوية من الدولة خلال فترة تقسيط قيمة الباصات الجديدة على مدى ست سنوات وفق الجدول التالي :

السنـــــة	قيمة المساهمة في حال شراء الباصات الـ ٢٥٠ دفعة واحدة (مليـار ل.ل.)	قيمة المساهمة في حال توريد الباصات على مدى ثلاث سنوات (مليار ليرة لبنانية)
الأولـــى	١٣	١٣
الثانية	٩	١٣
الثالثة	٥	٨
الرابعـــة	٣	٦
الخامســة	صفـــر	٤
السادســـة	صفـــر	٢
السابعة وما بعدها	صفـــر	صفـــر

ب - **التخلص من الفائض**

- تحسين الوضع المالي للمصلحة عبر تخفيف العبء المالي الإضافي عليها نتيجة وجود عاملين غير منتجين .

خطوات التنفيذ

- إتخاذ القرار المناسب بشأن التخلص من الفائض (٦١٤ مستخدما) إما بإعطائه التعويضات وإنهاء خدماته أو توزيعه على المؤسسات والإدارات العامة التي تحتاج الى خدماته .

متطلبات التنفيذ

- تأمين الإعتمادات اللازمة لدفع تعويضات نهاية الخدمة للعاملين في حال صرفهم والمقدر بحوالي ٤٥ مليار ل.ل. أو تحويل رواتبهم وملحقاتها الى الإدارات التي يتم نقلهم اليها .

٥- **التوصيـــــات**

تبنت اللجنة الاقتراح أ (شراء باصات جديدة) الانف الذكر وذلك للأسباب التالية :

- إن الاقتراحين (أ)و(ب) من شأنهما تخفيف العبء المالي الناتج عن تقديم مساهمة مالية سنوية للمصلحة ، وإزالة هذا العبء كليا في السنة الخامسة من بداية تطبيق الخطة (في حال شراء وتوريد الباصات في السنة الأولى) أو في السنة السابعة من بداية تطبيق الخطة (في حال شراء وتوريد الباصات على مدى ثلاث سنوات) إضافة لذلك ، فإن الإعتمادات المطلوب رصدها لكلا الإقتراحين متساوية تقريبا " .
- يتميز الإقتراح أ عن الإقتراح ب بأنه :
- يحافظ على فرص العمل المتاحة دون أن يتأتى عنه عبء مالي إضافي على الخزينـــة .
- يحسن نوعية الخدمة على الخطوط العاملة حاليا .
- يفتح خطوطا جديدة ضمن المناطق التي هي بأمس الحاجة لخدمات النقل المشترك .
- يحافظ على رأس مال المصلحة ويرفع من قيمة المردود المالي للدولة في حال الخصخصة.

لذلـــــك واستنادا الى ما تقدم فأن رئيس اللجنة يقترح عرض الخطة مدار البحث على مجلس الوزراء تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها لتتمكن اللجنة في ضوئه من استكمال دراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري وبخاصة المواد المتعلقة بتنظيم خطوط النقل وتأسيس " الشركة الوطنية للنقل العام " .

<u>ملاحظة</u>: بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ وردت ملاحظات وزارة المالية (كتاب رقم ١٣٦٢/ص١) بشأن مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري في حين المطلوب عرضه حاليا على مجلس الوزراء من قبل رئيس اللجنة الوزارية المكلفة دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك ودراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري هو الخطة المذكورة دون مشروع القانون على ان تعمد اللجنة في ضوء قرار مجلس الوزراء بشأن الخطة الى استكمال دراسة مشروع القانون مدار البحث .

الجمهورية اللبنانية

نائب رئيس مجلس الوزراء

التاريخ: ٢٠ حزيران ٢٠٠٤

رقم: ١/٢٧٥

مقام رئاسة مجلس الوزراء الموقر

الموضوع: اللجنة الوزارية المكلفة:

أ- دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك

ب- دراسة مشروع القانون الرامي إلى إنشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري

المرجع:
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نودعكم ربطاً الخطة المقترحة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك كما أقرتها اللجنة الوزارية.

للتفضل بالإطلاع وإدراج هذا الموضوع على جدول أعمال مجلس الوزراء تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، لتتمكن في ضوئه اللجنة الوزارية من استكمال دراسة مشروع القانون الرامي إلى إنشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري وبخاصة المواد المتعلقة بتنظيم خطوط النقل وتأسيس "الشركة الوطنية للنقل العام".

عصام فارس

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الورود ٢٤٣ التاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١
جهة الايداع ... الرقم ٨٩٩
التاريخ ...

عصام على قرار مجلس الوزراء
رقم ١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣

المرفقات:

- كتاب معالي وزير الأشغال العامة والنقل رقم ٦/٧١٣٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ مرفق معه الخطة المقترحة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢
- قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧
- قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ مع مرفقاته المتعلقة بخطة تفعيل النقل المشترك

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

م ن/ز ٠٠

رقم المحضر : ٤٦
رقم القرار : |
سنة : ٢٠٠٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٤/٦/٣

الموضوع : عرض نائب رئيس مجلس الوزراء موضوع دمج اللجنتين الوزاريتين المكلفتين دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك ودراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري .

المستندات :

- قرارات مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ ورقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ (تشكيل لجنة وزارية لدراسة خطة تفعيل العمل في قطاع النقل المشترك) ورقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ (تشكيل لجنة وزارية لدراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البحري)
- كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٩٩ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ ومرفقاته .

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها ان سبق لمجلس الوزراء بقراريه رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ ورقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ان شكل لجنة وزارية مؤلفة من وزراء العدل – المالية – الاشغال العامة والنقل ووزير الدولة لشؤون التنمية الادارية لدراسة خطة تفعيل العمل في قطاع النقل المشترك .

كما سبق لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ (القرار رقم ٢٥) ان شكل لجنة وزارية برئاسة دولة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء العدل – المالية – الاشغال العامة والنقل – الاتصالات– المهجرين – الزراعة ووزير الدولة لشؤون التنمية الادارية لدراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري على ان ترفع اللجنة تقريرها خلال مهلة شهر على الاكثر .

وان نائب رئيس مجلس الوزراء يفيد انه نتيجة اجتماع اللجنتين الآنفتي الذكر تبين وجود عدة نقاط اساسية تحتاج الى اجتماعات يشارك فيها اعضاء اللجنتين .

وهو يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن دمج عمل اللجنتين في لجنة وزارية واحدة مهمتها دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك ودراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري وتتألف من السادة بهيج طبارة – فؤاد السنيورة – محمد نجيب ميقاتي – كريم بقرادوني – جان لوي قرداحي – عبد الله فرحات وعلي حسن خليل وهو يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن .

بنـــاء عليـــه ،

وبعـــد المداولـــة ،

قرر المجلس الموافقة على دمج عمل اللجنتين الوزاريتين موضوع قرارات مجلس الوزراء رقـم ١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ ورقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ ورقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ في لجنة وزارية واحدة برئاسة دولة نائب مجلس الوزراء وعضوية الوزراء السادة :

- د. بهيج طبارة
- فؤاد السنيورة
- محمد نجيب ميقاتي
- كريم بقرادونـــي
- جان لوي قرداحي
- عبد الله فرحات
- وعلي حسن خليل

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
مجلس الـــوزراء
الامانة العامـــة

رقم المحضر : ٤٦
رقم القرار : ١
تاريخ القرار : ٢٠٠٤/٦/٣

مهمتها دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك ودراسة مشروع القانون الرامي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري .

أمين عام مجلس الـوزراء

سهيـــل بوجـــي

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

يبلغ لجانب :
- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء
- الســادة الـــوزراء
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
- وزارة العدل
- وزارة الماليـــــة
- وزارة الاتصالات
- وزارة الاشغال العامة والنقل
- وزارة المهجرين
- وزارة الزراعة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيـــروت ، في ٣ / ٦ / ٢٠٠٤

الجمهوريـــه اللبنانيـــه
مجلس الـــوزراء
الإمانة العامـــة

ك.ف/ س.غ
رقم المحضر : ٣٤
رقـم القـرار : ٥٦
ســـــــنة : ٢٠٠٤

مـــن محضـــر جلســـة مجلـــس الـــوزراء
المنعقـدة فـي : مقـره يـــوم : الخميس الواقـــع فـي : ٢٠٠٤/٢/١٢

الموضـــوع : مشروع قانون يرمي الى انشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري ٠

المستنـــدات:-القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (الغاء وزارة النقل والحاقها بوزارة الاشغال العامة) ٠
- المرسوم رقم ٢٨٧٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة الاشغال العامة والنقل) ٠
- رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٣/٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤ موضوع احالة وزارة العدل رقم ٥٤٨/إ.ت تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ ٠
- كتاب وزارة الاشغال العامة والنقل رقم ٦/٦٧٣٢ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ ومرفقاته ٠

قـرار المجلـس
اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،
وبعد المداولـــة ،

قرر المجلس تشكيل لجنة وزارية برئاسة دولة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء العدل - المالية - الاشغال العامة والنقل - الاتصالات - المهجرين - الزراعة ووزير الدولة لشؤون التنمية الادارية لدراسة مشروع القانون الرامي الى إنشاء الهيئة العامة للنقـــل البري

الجمهوريـــه اللبنانيـــه

مجلس الـــوزراء
الامانة العامـة

رقم المحضر: ٣٤
رقم القرار : ٥٦
تاريخ القرار : ٢٠٠٤/٢/١٢

والهيئة العامة للنقل البحري على ان ترفع هذه اللجنة تقريرها الى مجلس الوزراء خلال مهلة شهر على الاكثر .

امين عام مجلس الوزراء

سهيـــل بوجـــي

نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

يبلغ لجانب :
- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء واعضاء اللجنة الوزارية
- الســادة الـــوزراء
- وزارة الاشغال العامة والنقل
  - المديرية العامة للنقل البري والبحري
  - مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
- وزارة الماليـــــة
- وزارة العدل
  - هيئة التشريع والاستشارات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيـــروت في ١٣/ ٢/ ٢٠٠٤

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

س.ص/ع.س

رقم المحضر : ٧
رقم القرار : ٥٥
سنة : ٢٠٠٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الثلاثاء الواقع في : ٢٠٠٣/٦/١٧

الموضوع : إعادة تشكيل اللجان الوزارية .

المستندات :

- المرسوم رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تشكيل الحكومة) .
- كتاب دولة نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٤٩ تاريخ٢٠٠٣/٦/١٦ ومرفقاته .
- كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٢/ص تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،
وبعد المداولة

قرر المجلس إعادة تشكيل اللجان الوزارية المؤلفة في الحكومة السابقة على النحو التالي :

أولا : اللجان التي يرئسها دولة رئيس مجلس الوزراء :

١- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣ والمكلفة دراسة مشروع قانون يتعلق بنظام ديوان المحاسبة .

—

- وزير العدل د. بهيج طبارة
- وزير الاقتصاد والتجارة ، مروان حمادة
- وزير الشؤون الاجتماعية ، أسعد دياب
- وزير المالية ، فؤاد السنيورة
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ، كريم بقرادوني

٢- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ والمكلفة دراسة مشروعي قانونين :

- يرمي الأول الى تصميم وتمويل وتطوير وإعادة أعمار مصفاتي النفط في طرابلس والزهراني وتشغيلهما .
- ويرمي الثاني الى بناء محطة نهائية لتصدير وإستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وإنشاء شبكة لبيعه و توزيعه :

- وزير الاقتصاد والتجارة ، مروان حمادة
- وزير المالية ، فؤاد السنيورة
- وزير الطاقة والمياه ، أيوب حميد
- وزير الأشغال العامة والنقل ، محمد نجيب ميقاتي
- وزير الصناعة ، الياس سكاف

٣- اللجنة الوزارية المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ المكلفة دراسة قانون ديوان المحاسبة :

- وزير العدل د. بهيج طبارة
- وزير الاقتصاد والتجارة ، مروان حمادة
- وزير الشؤون الاجتماعية ، أسعد دياب
- وزير المالية ، فؤاد السنيورة
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ، كريم بقرادوني

٤- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ والمكلفة تقديم الاقتراحات اللازمة بشأن تحسين الاداء الاداري وتسهيل المعاملات الادارية ورفع تقريرها الى مجلس الوزراء :

- وزير العدل د. بهيج طبارة
- وزير الشؤون الاجتماعية ، أسعد دياب
- وزير المالية ، فؤاد السنيورة
- وزير التربية والتعليم العالي ، سمير الجسر
- وزير الصناعة ، الياس سكاف

٥- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ والمكلفة دراسة خمسة مشاريع مراسيم تتعلق بادارة قطاع الطيران المدني :

- وزير العدل د. بهيج طبارة
- وزير الاقتصاد والتجارة ، مروان حمادة
- وزير الدولة ، طلال أرسلان
- وزير المالية ، فؤاد السنيورة
- وزير الأشغال العامة والنقل ، محمد نجيب ميقاتي
- وزير الصناعة ، الياس سكاف
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ، كريم بقرادوني

ثانياً : اللجان التي يرئسها دولة نائب رئيس مجلس الوزراء :

١- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ تاريخ ٢٠٠١/١/٣ والمكلفة دراسة وضع معايير تطبيق إتفاقية قرض (برنامج التمويل الريفي التعاوني) بين الحكومة اللبنانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD .

- وزير العمل ، أسعد حردان
- وزير المالية ، فؤاد السنيورة
- وزير الداخلية والبلديات ، الياس المر
- وزير الزراعة ، علي حسن خليل
- وزير المهجرين ، عبد الله فرحات

٢- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٣ والمكلفة إعداد دراسة عن أوضاع الجامعة اللبنانية وإعداد تقرير باقتراحاتها .

- وزير الشؤون الاجتماعية ، د. أسعد دياب
- وزير المالية ، فوءاد السنيورة
- وزير الثقافة ، غازي العريضي
- وزير التربية والتعليم العالي ، سمير الجسر
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ، كريم بقرادوني

٣- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ والمكلفة دراسة مشروعي مرسومين يتعلق الأول بنظام عمل الهيئة المستقلة المنوط بها التثبت من قانونية إجراءات الاعتراض الاداري للمخابرات ويتعلق الثاني بتحديد الأماكن التي يجوز فيها القيام باعتراض المخابرات وتسجيلها :

- يتولى رئيس اللجنة السابقة رفع توصياتها الى مجلس الوزراء .

٤- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ والمكلفة دراسة مشروع القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الأملاك المبنية :

- يتولى وزير المالية إعادة طرح مشروع معدل على مجلس الوزراء بسبب إختلاف وجهات النظر بشأنه .

٥- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ والمكلفة دراسة حجم القطاع العام وتقديماته ونفقاته :

- وزير العمل ، أسعد حردان
- وزير المالية ، فؤاد السنيورة
- وزير الطاقة والمياه ، أيوب حميد

- وزيـر الأشـغال العامـة والنقل ، محمد نجيب ميقاتي
- وزيـر الصناعـة ، الياس سـكاف
- وزيـر المهجريـن ، عبـد اللـه فرحـات
- وزيـر الدولة لشؤون التنمية الاداريـة ، كريم بقرادونـي

٦- اللجنـة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ والمكلفة دراسـة إيجاد فـرص عمـل ومكافحة البطالـة :

- عـدم تفعيل هـذه اللجنـة نظراً لعدم توفر الدراسات المترتبطة بهـا .

٧- اللجنـة المشكلة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ٣٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ ورقـم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ والمكلفة إعداد تقرير عـن أوضاع الضمان الاجتماعي وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتفعيل دوره ودراسـة مشروع القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الاجتماعيـة :

- وزيـر العـدل ، د. بهيج طبـارة
- وزيـر الاقتصاد والتجارة ، مروان حمـادة
- وزيـر العمـل ، أسعد حـردان
- وزيـر البيئـة ، فارس بويـز
- وزيـر الدولـة ، طلال أرسـلان
- وزيـر الماليـة ، فؤاد السنيورة
- وزيـر الدولـة ، ميشال موسـى
- وزيـر الزراعـة ، علي حسـين خليـل
- وزيـر المهجريـن ، عبـد اللـه فرحـات
- وزيـر الدولة لشؤون التنمية الاداريـة ، كريم بقرادونـي

٨- اللجنة المشكلة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ ورقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ والمكلفة دراسة مشروع القانون المتعلق بالصفقات العمومية ومشروع قانون إنشاء إدارة الصفقات العمومية :

- عدم تفعيلها والطلب الى وزير المالية تعديل المشروعين على ضوء مداولات اللجنة ورفعهما الى مجلس الوزراء .

٩- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ والمكلفة دراسة مرسوم تحديد صلاحيات إدارة المناقصات وتعديل ملاكها ووضع نظام جديد للمناقصات :

- عدم تفعيلها نظراً لعدم الاتفاق على الموضوع .

١٠- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ والمكلفة دراسة مشروع قانون يرمي الى إحداث سلسلة رواتب خاصة بموظفي المعلوماتية في الادارات العامة ودراسة موضوع تحديد تعويضات متعاقدين إثنين لدى إدارة التفتيش المركزي :

- عدم تفعيلها والطلب الى وزير المالية تحضير الدراسة ورفعها الى مجلس الوزراء .

١١- اللجنة المشكلة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ ورقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ والمكلفة دراسة موضوع ومنح صفة المنفعة العامة وتقديم الاقتراحات بشأنه ودراسة مشروع مرسوم يتعلق بنظام عمل هيئة مراقبة المؤسسات ذات المنفعة العامة :

- وزير العدل ، د. بهيج طبارة
- وزير الشؤون الاجتماعية ، د. أسعد دياب
- وزير المالية ، فؤاد السنيورة

- وزير الطاقة والمياه ، أيوب حميد
- وزير المهجرين ، عبد الله فرحات
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ، كريم بقرادوني

١٢- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ والمكلفة دراسة مشروع مرسوم يرمي الى إنشاء مراكز صحية وتحديد ملاكاتها :

- يتولى رئيس اللجنة رفع الدراسة التي أعدتها اللجنة الى مجلس الوزراء .

١٣ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢ والمكلفة تقديم الاقتراحات المتعلّقة بوضع اسس عامة تعتمد في تحديد الرواتب والتعويضات في المؤسسات العامة والشركات المختلطة .

- عدم تفعيلها والطلب الى وزير المالية رفع اقتراحه بهذا الشأن الى مجلس الوزراء .

١٤- اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ والمكلفة تقديم الاقتراحات اللازمة لتسريع عجلة القضاء والبت بالدعاوى في القضاءين العدلي والاداري :

- وزير العدل ، د. بهيج طبارة
- وزير الشؤون الاجتماعية د. أسعد دياب
- وزير المهجرين ، عبد الله فرحات
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ، كريم بقرادوني

١٥ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ والمكلفة دراسة موضوع تعيين الاعياد الرسمية والمناسبات التي تعطل فيها الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات .

- يتولى رئيس اللجنة رفع نتيجة اعمال هذه اللجنة الى مجلس الوزراء .

١٦ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ والمكلفة دراسة موضوع الاملاك العمومية النهرية وسكك الحديد والمشاعات .

- وزير البيئة	فارس بويز
- وزير المالية	فؤاد السنيورة
- وزير الطاقة والمياه	ايوب حميد
- وزير الاشغال العامة والنقل	محمد نجيب ميقاتي
- وزير الاتصالات	جان لوي قرداحي
- وزير المهجرين	عبد الله فرحات
- وزير السياحة	علي حسين عبد الله

١٧ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ والمكلفة دراسة تسوية المخالفات الواقعة على الاملاك العمومية البحرية .

- عرض المشروع الذي يعدّه الوزير طبارة بصيغته النهائية مباشرة على مجلس الوزراء وليس على اللجنة التي انهت اعمالها .

١٨ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ والمكلفة دراسة مشروع قانون البناء على ضوء ملاحظات السادة الوزراء :

- وزير العدل د. بهيج طبارة
- وزير الاقتصاد والتجارة مروان حماده
- وزير الاشغال العامة والنقل محمد نجيب ميقاتي
- وزير المهجرين عبد الله فرحات

١٩ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ والمكلفة دراسة اتفاقيات العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في البناء .

- رفع نتيجة عمل هذه اللجنة الى مجلس الوزراء .

٢٠ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ والمكلفة دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك .

- وزير العدل د. بهيج طبارة
- وزير المالية فؤاد السنيورة
- وزير الاشغال العامة والنقل محمد نجيب ميقاتي
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية كريم بقرادوني .

٢١ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ والمكلفة دراسة عرض المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان المتعلق بمساهمة بلدية الدامور بتقديم قسم من العقار رقم ١٥٧٢ من منطقة الدامور العقارية ملك بلدية الدامور في شركة مساهمة (مركز بيروت للصناعات التكنولوجية الحديثة) المنوي اقامتها ما بين المؤسسة والبلدية المذكورة :

- وزير العدل	د. بهيج طبارة
- وزير الاقتصاد والتجارة	مروان حماده
- وزير المالية	فؤاد السنيورة
- وزير الداخلية والبلديات	الياس المر
- وزير الاتصالات	جان لوي قرداحي
- وزير الصناعة	الياس سكاف
- وزير المهجرين	عبدالله فرحات

ثالثا : سائر اللجان :

١ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ والمكلفة دراسة مشروع قانون يرمي الى تعديل المادة ٨٢٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية :

- وزير العدل	د. بهيج طبارة	رئيساً
- وزير المالية	فؤاد السنيورة	)
- وزير الاتصالات	جان لوي قرداحي	(أعضاء
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية	كريم بقرادوني	)

٢ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ والمكلفة دراسة اقتراحات وزارة الاتصالات بشأن حلّ تداخل الموجات الاذاعية لمحطات الـ FM مع الموجات الخاصة بالطيران المدني وتقديم الاقتراحات المناسبة قبل ٢٠٠٢/٥/٣١ ودراسة موضوع تطبيق قانون الاعلام المرئي والمسموع على المؤسسات الاعلامية كافة :

- وزير المالية — فؤاد السنيورة
- وزير الاعلام — ميشال سماحة
- وزير الاتصالات — جان لوي قرداحي

٣ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ والمكلفة دراسة اقتراح قانون يرمي الى انشاء صندوق تقاعدي للطوبوغرافيين على ان لا تفرض بموجبه ايّة رسوم اضافية :

- وزير العدل — د. بهيج طبارة
- وزير المالية — فؤاد السنيورة
- وزير الاشغال العامة والنقل — محمد نجيب ميقاتي

٤ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ والمكلفة دراسة مشروع قانون يرمي الى الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٠ بشأن ادارة العمل (١٩٧٨) بالمقارنة مع قانون العمل ورفع تقريرها الى مجلس الوزراء :

- وزير العدل — د. بهيج طبارة
- وزير العمل — اسعد حردان
- وزير البيئة — فارس بويز
- وزير المالية — فؤاد السنيورة

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٧
رقم القرار : ٥٥
تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٦/١٧

٥ - اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ والمكلفة اعداد مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٩٩/١٢٩ والمتعلّق بمنصب الشرف في القضاء والجمع بين المنصب والمحاماة .

- تكليف الوزير د. بهيج طبارة بصفته وزيراً للعدل .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة التابعة لها والبلديات واتحاداتها
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت في ١٩ / ٦ / ٢٠٠٢

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عامر حمزة
التوقيع

طرق رقم (١)

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

ع/س

رقم المحضر : ١٠٥
رقم القرار : ١٨
سنة : ٢٠٠٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٠٠٣/٣/٦

الموضوع: عرض وزارة الأشغال العامة والنقل خطة لتفعيل عمل مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك .

المستندات:

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ (تأجيل البحث بموضوع عرض وزارة المالية للوضع المالي والاداري في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك) .
- كتاب وزارة الأشغال العامة والنقل رقم ٦٨٣/ص تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٣ ومرفقاته .

قرار المجلس:

اطلع مجلس الوزراء على المستندين المذكورين اعلاه ،

وقد تبين منهما ما يلي :

- سبق لوزارة المالية أن عرضت على مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ الوضع المالي والاداري في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك ، وإقترحت إعتماد أحد الاجرائين لاصلاح الوضع المالي والاداري في هذه المصلحة :

* إما إيجاد صيغة عمل مشترك بين المصلحة والقطاع الخاص بحيث يتولى هذا الأخير إدارة هذا القطاع تحت إشراف الدولة .

* إما تأمين أسلوب أفضل لادارتها يضمن التخلص من العمالة الزائدة(٥٥٪) ويؤمن القدرة على منافسة القطاع الخاص دون ترتيب أية أعباء على الخزينة

وأن مجلس الوزراء قرر تأجيل البحث بالموضوع الى حين تقديم وزير الأشغال العامة والنقل إقتراحاته بهذا الشأن .

تاريخ الورود ..٢٠/٣/٢٠٠٣...
الرقم ..٢٠٠٣/٣/٦٧٦...
رقم الحفظ .....

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ١٠٥
رقم القرار : ١٨
تاريخ القرار : ٢٠٠٣/٣/٦

- أن وزارة الأشغال العامة والنقل أعدت خطة لتفعيل عمل مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك تعتمد على جدول زمني لتنفيذ المراحل اللازمة من أجل تخفيض العجز المالي تدريجياً تمهيداً لازالة الدعم المالي المقدم من الخزينة العامة للمصلحة وذلك من خلال التوصل الى تأمين توازن معين بين الواردات والنفقات تمهيداً لتهيئة الظروف للقطاع الخاص لتمويل النقل وتلبية الطلب فيه عبر وسائطه المنظمة على أساس التنافس الحر.

- أن العناصر الأساسية للخطة المقترحة تقوم على معالجة الأمور التالية :

٣- وقف دعم إستثمار وسائل النقل المشترك بصورة تدريجية (والتي بلغ مجموعها منذ بداية ١٩٩٣ حتى آخر عام ٢٠٠١ حوالي/١٥١,٢/مليار ل.ل.).

٣- تخفيض العجز الناجم عن زيادة قيمة النفقات وإنخفاض قيمة الواردات ، وذلك من خلال إعتماد إجراءات سبق وأشارت إليها وزارة المالية منها :

- إحالة المستخدمين الفائضين /٣٣٥ مستخدماً/ الى مؤسسات عامة أخرى او إدارات عامة بحاجة الى خدماتهم .

- رفع عدد الأوتوبيسات العاملة الى/٢٤٢/وحدة عبر تصليح وتشغيل/١١٢/ وحدة معطلة حالياً بتكلفة /١,٥/مليار ل.ل. .

- تشغيل الباصات الاضافية لزيادة الواردات ، كذلك مردود الاعلانات .

- جدول مقارنة الوضع المالي ما قبل وبعد المرحلة الأولى من الخطة :

	عدد الأوتوبيسات	عدد المستخدمين	الواردات السنوية مليار ل.ل.	النفقات السنوية مليار ل.ل.	العجز مليار ل.ل.
الوضع القائم	١٣٠	٩٣٥	٥	١٧	١٢
الوضع حسب الخطة المقترحة	٢٤٢	٦٠٠	٩,٥	١٢,٧	٣,٢

٣- إقـرار مشروع تعميم يصدر عـن دولة رئيس مجلس الـوزراء يطلب بموجبه من جميع المعتدين على الأملاك العامة المكلفة المصلحة إدارتها وإستثمارها وإزالة المخالفات عنها، وذلك من أجل إستثمار هذه الأمـلاك مـن قبل المصلحة وزيادة إستثمارها بما يساهم في تخفيض العجز المالي وتسديد سلفات الخزينة المتوجبة ، على أن تقترن هذه الخطوة بمشروع قانون لهذه الغايـة .

٤- العمـل مـن أجل إقامـة توازن بـين العرض والطلب في قطاع النقل المشترك .

- أن الخطة المقترحة تعتمد على الاجراءات والتدابير التالية :

أ- تفعيل العمل في قطاع النقل المشترك ورفع مستوى الخدمة .
ب- وضع الأسس الصحيحة للشراكة مع القطاع الخاص .
ج- إيجاد رقابة فعالة لحسن تنفيذ القرارات .
د- وقـف الدعم المقدم من قبل الموازنة العامة لتشغيل العمل بالباصات.

ومـن أجل ذلك ينبغي توفر الأمور التالية :

١- إصدار قانون إنشاء الهيئة العامة لتنظيم النقل البري .
٢- إقرار مخطط النقل المشترك لبيروت الكبرى وسائر المناطق من قبل الهيئة المذكورة .
٣- وضع لوائح بالمستخدمين الفائضين .
٤- المباشرة بتأهيل أسطول الباصات المعطلة .
٥- البدء بتنفيذ المشاريع التجريبية (تحليل الجدوى الاجتماعية والاقتصادية لبعض الحلول المقترحة) مثال :
- تحديد مراكز تسفير للتاكسي والسرفيس .
- إصدار بطاقة تعرفة أسبوعية وشهرية لتشجيع النقل المشترك .

٦- إصدار المراسيم التطبيقية والتنظيمية اللازمة لبدء الهيئة العامة عملها
٧- إجراء صفقات عامة لاشراك القطاع الخاص بادارة وتشغيل النقل المشترك.

ع/س

الجمهورية اللبنانية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ١٠٥
رقم القرار : ١٨
تاريخ القرار : ٢٠٠٣/٣/٦

٨- وقف الدعم المالي لتشغيل النقل بالباصات ، ولا يعني ذلك وقف كافة مساهمات الموازنة العامة بل يجب التغطية من عدة مصادر منها : مساهمات البلديات ، الضرائب على المحروقات ، سلفات الخزينة ، واردات التراخيص للنقل المشترك ، العائدات السنوية للهيئة المنظمة .

لذلك ، فان وزارة الأشغال العامة والنقل تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على إعتماد الخطة المقترحة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك وتخفيض العجز المالي تدريجياً تمهيداً للاستغناء عن مساهمة الخزينة العامة في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك .

بناء عليه ،
وبعد المداولة ،
قرر المجلس تشكيل لجنة وزارية برئاسة دولة نائب رئيس مجلس الوزراء السيد عصام فارس وعضوية الوزراء السادة : بهيج طبارة - فؤاد السنيورة - نجيب ميقاتي وفؤاد السعد ، وذلك لدراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك ، على أن ترفع هذه اللجنة نتائج أعمالها الى مجلس الوزراء خلال مدة أسبوعين .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :
- دولة نائب رئيس مجلس الوزراء عصام فارس
- السادة الوزراء
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
- وزارة المالية
- وزير الدولة بهيج طبارة
- وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء

نسخة طبق الاصل
الاسم عامر حمزة
التوقيع

بيروت ، في ٨/٣/٢٠٠٣

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٢ آب ٢٠٠٤

٩٧٦٠

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون يرمي إلى إنشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري.

المرجع : إيداعكم رقم ١٨٦٦/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢.

إشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

تبين أن مشروع القانون يرمي إلى إلغاء المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة وإنشاء مؤسستين عامتين بدلاً منها واحدة باسم " الهيئة العامة للنقل البري" وأخرى باسم " الهيئة العامة للنقل البحري"، كما يرمي من جهة أخرى إلى إلغاء مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وإنشاء شركة مغفلة باسم "الشركة الوطنية للنقل العام" تمنح بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص، ترخيصاً " حصرياً " لمدة أقصاها خمس سنوات من أجل توفير خدمات النقل العام بالباصات على خطوط معينة أو ضمن مناطق محددة،

وعليه نبدي بشأن أهم ما تناولته الأحكام المقترحة الملاحظات التالية:

أولاً : بالنسبة للهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري:

أ – لجهة الرقابة :

ورد في المادتين " الرابعة" و " السابعة" ما يفيد صراحة عدم خضوع المؤسستين لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة ولا لقانون المحاسبة العمومية ولا لرقابة التفتيش المركزي ولا لرقابة مجلس الخدمة المدنية حيث تخضعان حصراً لقانون إنشائهما ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة على أن تتعاقدا مع مدقق حسابات مستقل عنهما،

وأوجبت المادة " الخامسة عشرة" على كل هيئة وضع موازنتها لعرضها على وزير الوصاية للمصادقة عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في الوزارة ولعرضها كذلك على وزير المالية للمصادقة عليها وفق الأصول ذاتها. وتضيف هذه المادة أنه في حال الخلاف على الموازنة أو انقضاء المهلة القانونية يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت به،

فإذا كانت الضرورة قد استدعت أحياناً إدارة بعض المرافق العامة خاصة الاستثمارية منها بطريقة خاصة تماثل إلى حد بعيد تلك التي ينتهجها القطاع الخاص في إدارته لنشاطاته وذلك من أجل عدم تكبيل إدارات هذه المرافق بقيود بعض الرقابات أو بروتين الإدارة ورتابة بعض معاملاتها، فإن هذه الضرورة بالذات توجب وبالمقابل ضبط الحركة العامة لهذه الإدارات ولو بالحد الأدنى اللازم لإبقائها على المسار المرسوم لها تحقيقاً للأهداف والمقاصد المتوخاة من إنشائها وذلك من خلال متابعة أنشطتها المختلفة بصورة دائمة لتصحيح أي خلل أو إنحراف قد يتبدى في استعمال السلطة التي أعطيت لها،

ومن جهة أخرى وبما خص مسألة المصادقة على الموازنة، فلم نتبين القصد من كلمة "الخلاف" وما إذا كان يمكن مثلاً لأي من المؤسستين رفع الخلاف إلى مجلس الوزراء عند توافق الرأي بين وزيري الوصاية والمالية على رفض الموازنة وإصرار المؤسسة عليها،

ب – <u>لجهة انتهاء العضوية</u>:

ورد في "المادة الثانية عشرة " أن ولاية الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو تنتهي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة بهذا القانون بعد أن تتحقق من ذلك بناءً على طلب الوزير هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة، كما لم تجز عزل أي منهم لغير الأسباب الواردة في هذا القانون،

لم نتبين مثل هذه الحصانة في أي تشريع آخر، وإذا كنا لا نرى من داع أصلاً لاستحضار رؤساء الهيئات الرقابية بالذات لإجراء التحقيق اللازم، فإن حصر صلاحية طلب إجراء التحقيق بالوزير المختص فقط من شأنه تقييد صلاحية مجلس الوزراء والهيئات الرقابية المختصة الإدارية منها والقضائية وجعل مصير المعني بالمخالفة رهناً بمزاجية الوزير ومستوى علاقة أو ارتباط المخالف به،

ج – <u>لجهة الموارد المالية</u>:

لحظت المادة "الرابعة عشرة" رسوماً وغرامات عديدة ومتنوعة لكل هيئة وهي أصلاً كانت من الرسوم والغرامات التي تعود بحصيلتها للخزينة العامة،

وحيث أن الفقرة " ج" الواردة ضمن الموارد المخصصة للهيئة العامة للنقل البري أدخلت الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال النقل البري ضمن موارد الهيئة، فقد بات يخشى بالنظر لورود النص بشكل عام ومطلق، أن تعتبر مثلاً غرامات السير وكأنها ضمن هذه الموارد،

ومن جهة أخرى أجازت الفقرة " ج " من المادة "الخامسة عشرة " للهيئة بالاحتفاظ باحتياطات مالية تصل في حدها الأقصى إلى ضعفي إجمالي نفقات الهيئة السنوية كما هي واردة في حسابات السنة السابقة لتغطية كلفة المشاريع والنفقات غير المدرجة في موازنتها على أن يحول الفائض إلى الخزينة العامة،

أن الاحتياطي العام لأي موازنة من موازنات المؤسسات العامة لا تتجاوز نسبة مئوية محددة من إجمالي موازنة المؤسسة، وإذا كان ينبغي رفع هذه النسبة أحياناً استدراكاً لأوضاع خاصة ونفقات غير مرتقبة لمشاريع لها صفة العجلة لم يرصد لها اعتمادات في الموازنة، إلاّ أن النسبة تبقى في مطلق الحالات أقل بكثير من ضعفي إجمالي نفقات السنة السابقة للسنة التي رصد لها هذا الاحتياط.

د – <u>لجهة المراقبة والتفتيش</u> :

أعطت المادة السادسة عشرة لجهاز المراقبة والتفتيش المنشأ في ملاك كل مؤسسة، صلاحيات واسعة ومطلقة تتجاوز تلك التي يمكن أن تتمتع بها الضابطة العدلية أو التفتيش المركزي،

وعليه نرى إعادة النظر بتلك الصلاحيات لتحديدها بشكل دقيق وواضح وجعلها بالمستوى الذي يعود لأجهزة الرقابة في المؤسسات العامة الأخرى كمؤسسة كهرباء لبنان أو مصالح المياه أو غيرها،

أما لجهة صلاحية فرض الغرامة التي تقدر الهيئة مقدارها في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارها، فهي صلاحية استنسابية خطرة وغير مبررة إذ لا يعود لأي سلطة مهما كان مستواها فرض أي غرامة لم يجر بشأنها نص خاص لجهة توجبها وتحديد مقدارها وربطها بالمخالفة ذات الصلة بها،

ومن جهة أخرى، فإن المادة الرابعة والعشرون المتعلقة بأحكام تسوية أوضاع العاملين لدى المديرية العامة التي ستلغى لإحلال المديرية العامة لشؤون النقل محلها، قد استثنت من أحكام التسوية الأشخاص الذين يبلغون السن القانونية خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية،

وحيث أن التعويضات التي ستعطى للموظف الذي طلب إنهاء خدمته خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية توازي مجموع رواتبه عن ثلاثين شهراً على أن لا تقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تزيد عن مئتي مليون ليرة، فإنه من غير الجائز إعطاء مثل هذه الحوافز لمن يبلغ السن القانونية مثلاً خلال سنة واحدة ونيف.

ثانياً : **لجهة تأسيس " الشركة الوطنية للنقل العام" :**

أ – بعد أن أجازت المادة "التاسعة عشرة" تأسيس شركة مغفلة باسم "الشركة الوطنية للنقل العام " تستفيد من بعض أصول وموجودات مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، عادت المادة "الثانية والعشرون" لإجازة تأسيس شركة مغفلة أخرى تتولى توفير خدمات النقل للركاب والبضائع بالسكك الحديدية،

من الثابت أن مقاربة ما تناولته الأحكام المقترحة تستدعي أولاً دراسة شاملة لكل ما يتصل بقطاع النقل في لبنان البري منه والبحري في ضوء المعوقات التي تتحكم بعمل مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك والأحكام التي ترعى مثلاً خصوصية عمل إدارتي " الإهراء" و"مرفأ بيروت"،

ومن جهة أخرى نصت الفقرة "أ" من المادة "السابعة والعشرون" على أن " تنتقل إلى الشركة بعد الانتهاء من عمليات تأسيسها جميع المهام والصلاحيات" التي كانت تتولاها المصلحة.." فإنه يقتضي تحديد أي من الشركتين هي المعنية بهذه الفقرة،

ب – نصت المادة "العشرون" على منح الشركة ترخيصاً " حصرياً " لمدة أقصاها خمس سنوات لتوفير خدمات النقل العام بالباصات على خطوط معينة أو ضمن مناطق محددة...

إن منح الشركة الحق الحصري المنوه عنه أعلاه سيثير حالياً مشكلة اجتماعية خاصة لدى الأفراد الذين يعملون في قطاع النقل بالباصات تضاف إلى المشاكل الاجتماعية الأخرى التي برزت بعد صدور قرار توقيف الآليات العاملة على المازوت والتي سبق للحكومة وحاولت إيجاد الحل اللازم لها من خلال تحميل الخزينة أعباء التعويضات المقررة لصالح المتضررين من القرار المذكور.

وحيث إذا كانت المعوقات والاختلالات البنيوية التي تتحكم بمفاصل حركة إدارة قطاع النقل العام في لبنان، لم تتح للقطاع المذكور وبالتالي للدولة، تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي توختها من إنشاء مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك والإدارات والهيئات الأخرى المعنية بشؤون النقل البري والبحري رغم توفير التمويل اللازم لها على امتداد السنوات السابقة، فإنه بات من المصلحة العامة، وقبل اتخاذ أي إجراء يرمي إلى تعديل النصوص المتعلقة بعمل هذا القطاع بداعي التفعيل أو التطوير لمواكبة المتطلبات المستجدة، مقاربة المعضلة بموضوعية وعقلانية من أجل تشخيص طبيعة الإعاقة التي أصابت قطاع النقل العام في البلد بالعقم أو بالشلل المشكو منها وتحديد أسبابها ونطق امتداداتها الطرفية وسبل معالجتها ليصار على ضوء ذلك، إلى وضع تصور عام واضح وشامل يعرض بالمقارنة والتحليل لأفضل الخيارات المتاحة لتحديد الأنسب من الحلول التي تكفل تأمين خدمة النقل العام بكفاءة ملحوظة وفعالية عالية وأكلاف منخفضة،

وحيث أنه من المفيد بدءاً الإطلالة على تجربة شركات القطاع الخاص العاملة في مجال نقل الركاب والبضائع، والتي اثبتت نجاحها على امتداد عقود من الزمن، بخلاف واقع حال تجربة القطاع العام الذي لم يصب نجاحاً مذكوراً على هذا الصعيد رغم الإمكانات المادية والبشرية التي جرى توفيرها لصالحه بأكلاف عالية ودون جدوى، حيث تحملت الخزينة العامة طويلاً العبء الأكبر منها لتغطية عجز موازنات إدارة هذا القطاع وقصورها المتمادي عن تمويل متطلباتها من التجهيزات والآليات والصيانة وتغطية خسائر التشغيل ورواتب العاملين لديها،

وحيث أن مشروع القانون سيلحق بهيكلية إدارة القطاع العام المتورمة أصلاً بأحجام وعديد بناها الإدارية، شركات ومؤسسات عامة جديدة، تضاف إلى مجموعة الشركات والمؤسسات العامة الموجودة حالياً والتي أثبتت التجربة فشل العديد منها بإدارة المرافق العامة التي عهد إليها بها، مما أدى واقعاً إلى إلقاء أثقال أعباء نفقاتها التي تنامت سنة بعد سنة، على

الخزينة العامة التي ألزمت بتقديم السلف إليها مباشرة أو بكفالة القروض المعقودة لصالحها مع الغير،

وعليه فإننا نرى، بالنظر لثوابت السياسة المالية للحكومة التي أضحت من المسلمات التي تفرض على الجميع موجب العمل بجدية على خفض الإنفاق العام وترشيده من خلال إعادة هيكلة إدارات القطاع العام لتخفيض أعدادها واحجامها توصلاً لترشيق حركتها وزيادة انتاجيتها، فقد بات من المفيد، وقبل إبداء الرأي بمشروع القانون، اسناد الأسباب الموجبة على دراسة تحليلية شاملة لواقع قطاع النقل في لبنان للوقوف على أسباب فشل إدارة قطاع النقل العام في لبنان المعنية، بالمقارنة مع تجارب الدول الأخرى والقطاع الخاص في لبنان الناشط في ذات المجال، وذلك من أجل التدليل على أفضل الخيارات المتاحة أمام القرار السياسي لتفعيل هذا القطاع، مع كل من الفرضيتين التاليتين:

الأولى : انسحاب الدولة من القطاع وتقديم الحوافز اللازمة، سواء لتطوير المؤسسات الخاصة العاملة في مجال النقل العام ودفعها على توسعة شبكات عملياتها لتشمل مختلف المناطق اللبنانية أم من أجل توفير الخدمة لزبائنها بالمستوى الأفضل والبدل الأقل.

الثانية : احتفاظ الدولة بدور محدود لها في عمل القطاع من خلال:

١ – المشاركة في مؤسسات مختلطة مع القطاع الخاص تنشئتها لهذه الغاية.

و/أو

٢ – احتفاظها بحقوق نقل حصرية على خطوط رئيسية.

و/أو

٣ – اكتفائها بدور المنظم والمشرف على كل ما يتعلق بشؤون النقل العام في لبنان.

لذلك، وفي ضوء ما تقدمَ ترى وزارة المالية ضرورة تشكيل لجنة وزارية مصغرة لدراسة ما تعلق بقطاع النقل في لبنان لاقتراح اللازم لتفعيل عمل هذا القطاع، على أن يصار إلى بحث الأمر برمته في مجلس الوزراء للبت به في ضوء ما تقدم بيانه من ملاحظات.

وزير الماليـــة

فؤاد السنيورة

٢ آب ٢٠٠٤

الجمهورية اللبنانية

نائب رئيس مجلس الوزراء

التاريخ: ٢ تموز ٢٠٠٤

رقم: ١/٢٦٩ ٩٧٦٠

معالي الزميل الأستاذ فؤاد السنيوره المحترم

وزير المالية

الموضوع: اللجنة الوزارية المكلفة دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك ودراسة مشروع القانون الرامي إلى إنشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢
- اجتماع اللجنة الوزارية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤
- قرار مجلس الوزراء ١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

ولما كان مجلس الوزراء بقراره رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ قد أعاد تشكيل اللجنة الوزارية المكلفة دراسة خطة لتفعيل العمل في قطاع النقل المشترك فعقدت عدة اجتماعات كان آخرها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤. وبنتيجة الدراسة تقرر إعادة صياغة الخطة المقترحة من قبل مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وإضافة بعض التفاصيل المتعلقة بالوضع المالي والإداري القائم والتوصيات ذات العلاقة بالتشغيل بما فيها تحديد خطوط النقل المرتقب تشغيلها.

كما عقدت هذه اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة المكلفة دراسة مشروع القانون الرامي إلى إنشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ وتقرر رفع التوصيات إلى مقام مجلس الوزراء وفقاً للآتي:

أولاً: دمج اللجنتين الوزاريتين في لجنة وزارية واحدة - وقد وافق مجلس الوزراء على هذا الدمج بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣.

ثانياً: إعادة صياغة خطة تفعيل النقل المشترك ورفعها بالصيغة النهائية إلى مقام مجلس الوزراء.

ثالثاً: في ضوء القرار الذي سوف يتخذ في مجلس الوزراء بشأن خطة تفعيل النقل المشترك يمكن للجنة الوزارية استكمال دراسة مشروع القانون الرامي إلى إنشاء الهيئة العامة للنقل البري والهيئة العامة للنقل البحري وخاصة المواد المتعلقة بتنظيم خطوط النقل وتأسيس "الشركة الوطنية للنقل العام".

بناء على ما تقدم نودعكم ربطاً الخطة المقترحة لتفعيل النقل المشترك لإبداء ملاحظاتكم عليها خلال مهلة أسبوع تمهيداً لرفع هذه الخطة بصيغتها النهائية إلى مجلس الوزراء.

مع أطيب التحيات ،

عصام فارس

نائب رئيس مجلس الوزراء

المرفقات:

الخطة المقترحة من قبل سكك الحديد والنقل المشترك لتفعيل وتطوير آداء النقل المشترك وتخفيض العجز المالي